

مرسوم بوقف استيفاء وتغيير رسوم الاستيراد  
المفروضة على بعض المنتجات

# مرسوم رقم 2.04.428 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425

## (7 يونيو 2004) بوقف استيفاء وتغيير رسوم الاستيراد

### المفروضة على بعض المنتجات<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)، ولاسيما المادة 4 (البند IV) من القانون المذكور؛

وعلى المادة 4 (البند 1) المتعلقة بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتميمها؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتر بمقتضى قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتميمها ولا سيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، ولاسيما المادة 2 (البند I) من القانون المذكور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 5220 بتاريخ 21 ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004)، ص 2555.

## المادة الأولى

ابتداء من فاتح فبراير 2004، يوقف استيفاء رسوم الاستيراد بسعر 2.5%， كما حددهه المادة 4 (البند IV) من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996، المفروضة على المعدات والمواد الموجهة لمحاربة الجراد.

## المادة الثانية

ابتداء من 10 يونيو 2004، تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد كما تم تحديدها بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخوادمة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:  
وزير المالية والخوادمة،  
الإمضاء: فتح الله ولعلو.

\*  
\* \* \*

ملحق بالمرسوم رقم 2.04.428 الصادر في  
18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)

البيانات المحاسبية	وحدة القياسية	رسم الاستهلاك	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
			حفلة (قصب) و الخليط حفلة مع شليم - حفلة (قصب) قاسية	10.01 1001.10
—	كليغ	95 (ب)	----- غيرها ----- غيرها ----- -----	90 00 1
—	كليغ	100 (د)	----- غيرها : ----- حفلة (قصب) طرية	90 10 1
—	كليغ	100 (د)	----- غيرها ----- -----	90 1
				10.02 1002.00

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها، ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسما استثنائيا تقييمه 962.5%.

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يلopus 1000 درهم للطن رسم استيراد ثابت 962.5%.